

مذكرة تقديم

048 / 19

تتعلق بمشروع قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم ..... صادر في.....بتعديل الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 صادر في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017) بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها.

تم اعداد هذا المشروع قرار لمنح شهادة مؤقتة لمدة سنة (01) غير قابلة للتجديد، للمختبرات المؤهلة والراغبة في ترتيبها في الصنف 3 و/أو 4 والتي لا تتوفر على شهادة اعتماد سارية المفعول.

كما يعدل هذا المشروع قرار، المقترح من طرف لجنة تكيف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018، الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 صادر في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017).

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء

عبد القادر اعمارة

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم ..... صادر في.....بتعديل  
الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 صادر  
في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017) بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال  
العمومية المطابقة لكل نشاط، ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى  
للصنف التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

أشر عليه

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 صادر في 4 محرم  
1439 (25 سبتمبر 2017) بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة  
لكل نشاط، ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصنف التي يمكن  
أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها ، سيما المادة 2 منه؛

الأمين العام  
للحكومة

وباقتراح من لجنة تكيف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية خلال الجلسة المنعقدة  
بتاريخ 18 دجنبر 2018.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء  
رقم 1582.17 المشار إليه أعلاه كما يلي:

" تمنح شهادة مؤقتة لمدة سنة (01) غير قابلة للتجديد، للمختبرات المؤهلة  
والراغبة في ترتيبها في الصنف 3 و/أو 4 والتي لا تتوفر على شهادة اعتماد سارية  
المفعول، وتطبق المعايير الأخرى للترتيب على هذه المختبرات "

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ نشره.

71 - تاريخ النشر 2018

حرر بالرباط بتاريخ .....

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعصار